

منه وكذا في وقت وقوعه واعلا الفصل في السيل الفصل  
والقول في حتمها والجبال الطامث لا يفصلان الاضرب  
عطينة فقلنا الحاشية الى حيس ففت الدم القوي ان كانت العروق  
موازية ويجب ان يحتمل ان ليس كما ظهرت علامات الاستلاب  
وجب الفصل لانه كان الاستلاب من اجلا طيبة فكان الفصل  
كما وجدنا فانك ان فصدت لم يفسد خريف ان صلك العليل  
واما في نقل علم السواد فقلنا بان ان فصدت لم يفسد  
بالاسهال بل عليك مراعاة حال الدم على السجرات  
سذكره واعتبار التلية فان فصدت في الدم ففصل  
الحديث فسمي بوجوب الفصل لانه من كرم دم الحرة في  
وقتيه اختلاطه من كثرة فان الفصل يسلم اليه  
الحل ويغلب فيه الرزق من كرم فقلنا ان كان  
ما لا اعمد ففصله اليه فليكن بل من فصله حرك  
بوجله من قبله ام اجلا طيبة ففصله كرم حرك  
ان ايام يخرج عنه الدم الرزق في حرك الحرك فان كرم  
الدم من رزق اجليل استعملها الا الاستهال الطيف  
او القلي ونسكتها واجتهد في تسكين المريض ونودجه  
واركانت غليظة فقلنا ان القل بالكلية ففصله الاستهال  
والمتنجح حركه ورماسه ففصله قبل الفصل ووجهه قبل  
التدبير السكتي من المليف والميطوم بالان والاشفا  
واذا اضطر الى فصل مع ضعف في حركه لا اضطر  
رذبه فليفتد الفصل كما قلنا والفصل القوي اجنظ  
المعوق ككثيره ما سال الرزق الصافي وحسن الكثيف  
الكلد واما الواسع فهو اسرع المعنى واعلم ان التفتت  
وارطارة الا وهو الرزق يفصل للاستهال في النسيان  
بل التوسيع في الشنا او في اجلا الدم والتفتت  
الصف من اجنظ اليه ويفصل العفصون وهو  
مستلحق فان ذلك اجري ان يحفظونه ولا يحركه

الغشع واما في الحيمات ففصل الفصل في الحيمات  
الشديدة لا الهبات وجميع الحيمات غير الحادة في استلابها  
وفي اجلا طيبة يفصل الفصل في الحيمات التي يصعب تشخيصها  
وان كانت الحادة الى الفصل واقعة لان التشخيص اطعتر  
اسهال وعرف عننا كبروا واستغظ الفرق فيجب ان يحتمل  
عند دم ولدك من فصله بحمها ليس حاه عن عفن فحيران  
فقلنا فصله ليعرف التحليل الحركي وان لم يكن شديدا الا الهبات  
وكانت عفن فانظر ما في العشرة فتمت ما القارور فان  
كان الما غليظا الى الحرة وكان النسم العيا عظيم والسحنة  
مستغنة وليس ردا حركه ففصله ففصله ففصله خلا  
من الحجة عن الطعام واما ان كان الما ورققا او زارا او كانت  
السحنة مستغنة منذ ابتلا المرض فافصل الفصل ان كان  
بصالح ففصله وسكتها في حركه ففصله فصله فيها واعتبره  
على الشفا ففصله ففصله ان كان توبا فافصله فافصله فافصله  
الدم الفري يخرج فان كان قنفا الى الساس فاحبس الوقت  
ان وقت عن اجله ان لا يحل على المريض احد من  
الاختلاط المرارة وتفتح الاختلاط المرارة فاذا وجبت  
يفصل في الحكي فلا يلقح الى ما يقال انه لا يبعد اليه بعد  
الرابع ففصله المران وجب ولو بعد اربعين يوما في اجنظ  
على ان التدبير والمجيب لوفى ان اصحت الدلائل فان  
تصرت ذلك في وقت اذ لانه وجب فافصله بعد اربعة  
الامور العشرة وكبر اما يكون الفصل في الحيمات ان  
لم ينجح اليه منقوا الطيبة على المارة بتقلبها هذا اذا  
السحنة والسوز القوي وغير ذلك برخص فيه واما الحرك  
الدرتة فلا بد من استقران الفصل غير مفرط في الاستهال  
ومفرط عند الضم وكثيرا ما قلعت في حال الفصل  
وجب ان يحتمل الفصل في المزاج الشدي والدم والبلاد  
الشديد الين وعقد اوجه السواد ويعد الاستهال  
حلال ويعقب الجماع ويحس الساس عن الرابع عشر

Copyright University